واما احتيج للفظ الاخراج ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد بتعاقب الاسنوي
وقياس ذلك اجراؤه في غير المسجد ايضا من المدارس والربط وغيرها وكلام الرافعي
في احيا الموات يدل له والظاهر كما قاله شيخنا انه لو قال لاذنت في الاعتكاف فيه
صار بذلك مسجدا لان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة ثم لفظ الوقف ينقسم
الى صريح وكناية وقد شرع في القسم الاول فقال وصريحه كان يقول وقفت كذا على كذا فان
لم يقل على كذا لم يصح او يقول ارضي موقوفة لاشتهارها لغة وعرفا وانما قال موقوفة
لينبه على انه لا فرق بين الفعل والمشتق منه والتسبيل والتحبيس صريحان ايضا اي المشتق
منها على الصحيح لتكررهما شرعا واشتهارهما عرفا قاله المتولي وما نقل عن الصحابة وقف
الا بهما والثاني كنايتان لانهما لم يشتهرا اشتهار الوقف ولو قال تصدقت بكذا صدقة محرمة
او صدقة موقوفة او صدقة لا تباع ولا توهب فصريح المنصوص في الام لان لفظ في الاصح
التصدق مع هذه القرائن لا يحتمل غير الوقف وهذا صريح بغيره وما قبله صريح بنفسه
والثاني هو كناية لاحتمال التمليك المحض تنبيه قوله كغيره ولا توهب بالواو محمول
على التاكيد والا فاحد الوصفين كاف كما رجحه الروياني وغيره وجزم به ابن الرفعة
واستشكل السبكي حكاية الخلاف في قوله صدقة موقوفة مع جزمه اولا بصراحة
ارضي موقوفة فكيف اذا اجتمع مع غيره يحكي الخلاف فضلا عن قوته قال ولولا الوثوق
بخط المصنف والمنهاج عندي بخطه لكنت اتوهم ان مكان موقوفة مؤبدة كما ذكر اكثر
الاصحاب تبعا للشافعي قال ابن النقيب لكن الخلاف محكي من خارج لان في صراحة
لفظ الوقف وجها مطردا مع انضمامه لغيره لكنه ضعيف اي فلا ينافي حسبانا ان تعبر
بالاصح وقال غيره ان موقوفة من طغيان القلم ويكون المقصد كتابة لفظه مؤبدة
كما قاله الشافعي والجمهور فسبق القلم الى كتابة موقوفة فانه قبل لفظ التحريم
كناية على الاصح والقاعدة ان الكناية اذا انضم اليها من الالفاظ ما يدل على المراد كقوله
انت بائن بينونة محرمة لا تحلين لي ابدا لا تخرج عن كونها كناية فهلا كان هذا كالطلاق
اجيب بان صرائح الطلاق محصورة بخلاف الوقف وبان قوله بينونة محرمة لا تحلين
لي ابدا غير مختص بالطلاق بل يدخل فيه الفسوخ والزائد في الفاظ الوقف مختص
بالوقف وبان قوله تصدقت يقتضي زوال الملك ولو بخلاف محل الصدقة التي تحل
الملك ومحل الصدقة التي هي الوقف والزائد يعين المحل الثاني بخلاف الطلاق
وقوله تصدقت فقط ليس بصريح في الوقف ولا يحصل به الوقف وان نوى الوقف لتردد
اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والصدقة الموقوفة الا ان يضيفا الى جهة عامة
كالفقرا وينوي الوقف فيحصل بذلك وظاهر هذا انه يكون صريحا حينئذ وظاهر
كلام الرافعي في لعم والمصنف في الروضة عدم الصراحة وانما اضافته الى الجهة العامة
صيرته كناية حتى تعمل فيه النية وهو كما قال الزركشي الصواب لان الصريح لا يحتاج الى
نية اما اذا اضيف الى معين واحد او اكثر فلا يكون وقفا على الصحيح بل ينفذ فيما هو
صريح فيه وهو محض التمليك كما في الروضة واصلها تنبيه هذا كله كما قال الزركشي بالنسبة

للظاهر

للظاهر اما في الباطن فيصير وقفا فيما بينه وبين الله تعالى كما صرح به جمع منهم ابن
الصباغ وسليم والمتولي وغيرهم والاصح ان قوله حرمته للفقرا مثلا او ابدته عليهم ليس بصريح
بل هو كناية لانهما لا يستعملان مستقلين وانما يؤكد بهما الالفاظ السابقة والثاني بل هو
صريح لافادة الغرض كالتسبيل ويجري الخلاف ايضا فيما لو قال حرمته وابدته
تنبيه افهم كلام المصنف انه لا يشترط في صحة الوقف ان يقول اخرجته عن ملكي
وهو كذلك وان حكى الامام فيه احتمالين والاصح ان قوله جعلت هذه البقعة
مسجدا وان لم يقل لله تصير به اي بمجرد هذا اللفظ مسجدا لان المسجد لا يكون الا
وقفا فاغنى لفظه عن لفظ الوقف ونحوه والثاني وعليه جمع كثير ان القول المذكور
لا يصير مسجدا لعدم ذكر شي من الفاظ الوقف وان قال جعلت البقعة مسجدا
لله تعالى صارت مسجدا جزما وكذا ان قصد بقوله جعلت البقعة مسجد الوقف كما
كما صرح به القاضي حسين ولو قال وقفتها للصلاة كان صريحا في الوقف كناية
في وقفه مسجدا فيحتاج الى نية ولو بنى بيتا واذن في الصلاة فيه لم يصر بذلك
مسجدا وان صلى فيه ونوى جعله مسجدا وقد تقدم ان النية تلغى فيما اذا بناه
في موات والاصح ان الوقف على معين يشترط فيه قبوله متصلا بالايجاب ان كان
من اهل القبول والا فقبول وليه كالهبة والوصية وهذا هو الذي قاله الجوزي
والفوراني وصححه الامام واتباعه وعزاه الرافعي في الشرحين للامام واخرين
وصححه في المحرر ونقله في زيادة الروضة عنه مقتصرا عليه وجرى عليه في الكتاب
والثاني لا يشترط واستحقاقه المنفعة كاستحقاق العتيق منفعة نفسه بالاعتاق
قال السبكي وهذا ظاهر منصوص الشافعي في غير موضع واختاره الشيخ ابو
حامد وسليم والماوردي والمصنف في الروضة في السرقة ونقله في شرح الوسيط
عن الشافعي واختاره ابن الصلاح وجرى عليه شيخنا في منهجه قال في المهمات
وموافقه قول الرافعي لو قال وقفت على زوجته انفسخ النكاح قال في التوسط
والذي رايته في نسخ الرافعي فلو وقفه بحذف لفظه قال وهو الصواب اي فيكون
الوقف قد تم بالايجاب والقبول بخلاف الاول فانه ينفسخ بمجرد قول الواقف وقفت
عليه زوجته فيكون مفرعا على عدم القبول وبالجملة فالاول هو المعتمد والحاق الوقف
بالعتق ممنوع لان العتق لا يرتد بالرد ولا يبطل بالشروط المفسدة بخلاف الوقف
في ذلك باتفاق القائلين بانه ينتقل الى الله تعالى وعلى هذا استثني ما اذا وقف
على ابنه الحائز ما يخرج من ثلثه فان قضية كلامهم في باب الوصية لزوم الوقف بمجرد
اللفظ وبه صرح الامام ولا يشترط على القول بالقبول القبض على المذهب وشذ
الجوزي فحكى قولين في اشتراطه في المعين تنبيه قضية كلام المصنف
ترجيح اشتراط القبول في البطن الثاني والثالث لانهم يتلقون الوقف من الواقف
قال السبكي والذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه لا يشترط قبولهم وان
شرطنا قبول البطن الاول وانه يرتد بردهم كما يرتد برد الاول على الصحيح فيهما
وجرى على هذا ابن المقري وعلى هذا فان رد رد انقطع الوسط او رد الاول

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1